

النية ولو نذرنا حجاً وكلمة في القربى انما يحسب كغيره من حلف النذر اذا اضرب المذمور ما رجت القناتاً
 وكان فانه الحج ويستقطع من فاته تواج الوتوف من البيت بركة ومنى والري وتجلى بوج ومضى الحج الفاسد حتى
 يتحلته ويحجب الشيء الى التعلق فيه نظراً في عدم الوجوب انما يحسب قضاء النذر ان كان مطلقاً اذ لم يرد في اتيان الموت
د لو نذر ان يطوف على اربع اركان الحج عليه ولو نذر ان يطوف على اربع اركان الحج عليه ولو نذر ان يطوف على اربع اركان الحج عليه
 وليس له ما لم يحن غيره وقال الشيخ اجزاء عنده وليس بمسجد **هـ** لو نذر ان يركب رديف ولو نذر ان يركب رديف ولو نذر ان يركب رديف
 بالولادة من سلسله الالف **ثالث** اتيان المساجد وفيه **ج** باحث **ا** اذا نذر ان يشي الى بيت الله الحرام
 سبحانه بركه وركبه ذلك لدا يجب عليه لو نذر ان يشي الى المسجد الحرام ولو نذر ان يشي الى المسجد الحرام في الاوقات فانه يستعد
 لو نذر ان يشي الى الصفا اذا اراد ان يشي ولا يستعد لو نذر ان يشي الى غيره او الى غيره من الحرم **ب** لو نذر ان يشي
 الى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا حجة فالوجه عندى بطلان النذر ولو نذر ان يشي الى بيت الله الحرام فانه يستعد ولو نذر ان يشي الى غيره
 ذلك يجب الاتيان بسلك المساجد او غيره ولو نذر ان يشي الى بيت الله الحرام احتل الضمان الى بيت الله الحرام وهو لا يوجب
ج ان انذر المني سلفاً لم يجب الوفاء لانه لم يمسح فانه فاعه ولو قصد ما لم يمسح او اللقطه الشئ الى المسجد الحرام او غيره
 النبي عليه السلام او المسجد الاخرى وجب عليه ما ذكره ولو نذر ان يشي الى بيت الله الحرام او غيره وجب عليه ما ذكره ولو نذر ان يشي
 وعنديه نظر ولو قصد الشئ الى موضع لا يرضى لم يفتقد ذلك ولو نذر ان يشي الى احد المشاهير وجب ذلك ولو نذر ان يشي
 الى بعض المشاهير ولو نذر ان يشي الى مكانة غير المشاهير لم يفتقد ذلك ولو نذر ان يشي الى بيت الله الحرام او غيره وجب الية
 وجب عليه الحج والعمرة ان كان ممن يجب عليه الحج والعمرة والافلا وتخيرون الشئ والركب **الرابع** الصلوة وفيه
ج باحث **ا** اذا نذر صلوة عينه القدر قبل ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندى واد
 عن العدة لزمه وجب عليه ما يجب في الصلوة اليومية من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرها فان كان العدة ازيد
 من ركعتين واطلق احتمال وجوب التردد بالنسبة على ركعتين وعدمه وان عين انفصال كل ركعتين تشهد
 تسليم وجب وان عين انفصال كل ركعة ركعات مثلاً احتمال الوجوب **ب** اذا لم يبين الوقت جازله التاجر
 الى قبل الوفاء بقوله لا اداء وان عينه تعين فان اخل به عاملاً كقضاء الواجب القدر خاصة ويجب ان يكون الوقت
 المعين انما يجازيه ولو عينت الصلوة وقت للغير او الفاس لم يستعد النذر ولو عين وقتاً لا يتبع بها

ح اذا لم يبين مكاناً صلى ابن شاء وان عين موضعاً فان كان له مرة القضاة كالمسجد تعين ولو اقرها في غيره
 لم يوجب عليه الاعادة فيه ولو عين موضعاً من المسجد تعين واذا عين موضعاً في غير المسجد فاضل منه
 ففي الاجزاء نظر وكذا في المساجد ولو عين احد الأوقات المذكورة فالوجه ان تعين ولا تجزئة غيره ولو نذر صلاة اثنان فلاة
 وحبت على هدمها كما لو نذر صلوة على غير اللام او صلوة جعفر ولو نذر صلوة العرا لم يجزئه الا اخل بالصلوة ولا انفصل
 بالتعلم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او العيد او باقي التمس سجدة في ركعة او سجدة واحدة
 اربعين ركعة في انعقاده نظر من ابن اديس من نذر في ركعات تسليمة **الخامس** الصدقة وفيه **ف** حيث
ا اذا نذر ان تصدق او يعين قولاً او اجراء الصدقة اقل ما يتولى ويصح الصدقة به ولو تصدق بدون ذلك لم يجز به
 كما تصدق بجدة من خبطة ولو تصدق بقرعة اجزاء ولو عين قولاً وجب عليه الوفاء به الا ان يكون ممن اجري فالوجه
 البطلان **ب** لو نذر الصدقة على قوم باختيار لم يجز العزل عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقة على
 في موضع بعينه فان عدل عن ذلك وجبت الاعادة على من عينه ولو اطلق جازراً فجا الى من شاءه من تحقيق الصدقة
 وان كان كازياً اشكال **ج** اذا نذر ان تصدق بال كسرة لزمه ان يكون دوماً ان ابن اديس ان كان العرف في
 بلد النذر والعامة الذرية لزمه وجب التصديق تأسين زياراً ولو قال بال جليل الزخطة اذ فظلم اذ فظلم اذ فظلم اذ فظلم اذ فظلم اذ فظلم
 مات قبل التعيين من الوارث **د** لو نذر ان تصدق بمجموع ما لزمه ذلك فان تصرفه بقرعة ما به وتصديق على التصديق
 بقدر ما يحرمه الثلث والامال الربوي **هـ** لو نذر الصدقة بنوع معين ولا يحرمه قيمته ولا نذر الصدقة بقدر من
 المال فابر لزمه من ذلك العذر يقصد به وفا النذر فالوجه عدم الاجزاء وان كان الغريم من اهل الصدقة حتى يتبينه
 ولو نذر ان تصدق بال وقسمه انه الف لزمه فاقواه وكذا لو نذر ان يصلي وتوى ركعات معينة او يصوم ونوى اياماً
 باعيانها ان لم يلفظ بالمعقار **و** من نذر ان يخرج شيئاً من اية في سبيل من سبيل الخير لم يتعين تحريم الصدقة
 على فقراء المؤمنين وجعله في الحج او امانة او تعلق او غير ذلك من المعاص **السادس** العتق وفيه **ج**
مباحث **الاول** اذا نذر عتق مملوك وجب عليه الوفاء به ولو نذر عتق كافران اطلق لم يستعد وادعته في انعقاد
 قتال ولو نذر عتق واطلق لزمه العلم **الثاني** اذا اطلق اجزائه عتق الصغير والكبير والصغير والمعتق المذموم والعتق
 والوجه اجزاء الشخص اما لو قبل العتق بالرقه وجب كمال الرقبة للعصاة ولو عين رقبة بعينها لم يجزها وان كان